الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ56ــدد

تــاريخــه : 1992/01/07

المبدأ:

وحيث طالما تبين ان تاريخ تبليغ مستندات الطعن للمعقب ضده الرابع المذكور كان يوم 10 سبتمبر 1993 فان توجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إليه في يوم 11 سبتمبر 1993 يكون في الأجل القانوني المنصوص عليه بالفصل الثامن من م م م ت المشار إليه وان محكمة القرار المنتقد لما انتهجت غير هذا المنهج ورتبت عن ذلك الرفض شكلا تكون قد وقعت في خطأ بين يتعين تداركه بالإصلاح وذلك بإبطال قرارها وإرجاع القضية إليها لمواصلة النظر فيها.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المرفوع في 6 جوان 1994 من الأستاذ .

نيابة عن : ر.ف و المرسم بكتابة المحكمة تحت عـ56ـدد.

ضد البنك : ا ب.

-و الشركة التونسية الفرنسية ز في شخص ممثلها القانوني.

-و أ.ق بصفته أمينا للفلسة للشركة التونسية الفرنسية ز.

-و ع.ش مدير الشركة.

-و م.س.

-و ح.ج.

-و الشركة ت.ب في شخص ممثله القانوني.

-و الاتحاد م.ت.ص في شخص ممثله القانوني.

-والمصرف ع و ت التونسي في شخص ممثلها القانوني.

-والبنك ق ت في شخص ممثلها القانوني.

-والبنك ت في شخص ممثلها القانوني.

-والبنك ع.ت في شخص ممثلها القانوني.

-والبنك ف.ت في شخص ممثلها القانوني.

-وبنك ج في شخص ممثلها القانوني.

-وبنك ت.ا.ت في شخص ممثلها القانوني.

-وبنك ت.ع.د في شخص ممثلها القانوني.

-والمكلف العام بنزاعات الدولة في حق مركز ص.ب.

طعنا في القرار التعقيبي الصادر عن الدائرة السادسة بتاريخ 16 مارس 1994 تحت عـ40335ـدد برفض مطلب التعقيب شكلا والحجز.

وبعد الاطلاع على القرار المنتقد وعلى ملف القضية التعقيبية المذكورة.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب الرامي الى الاذن بترسيم المطلب وتحديد جلسة اليوم موعدا لذلك وتعيين المستشار السيد م.ز مقررا لها.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن وعلى بقية الوثائق التي أوجب تقديمها الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى قبول مطلب التصحيح شكلا ورفضه أصلا وتخطئة الطاعن بالمال المؤمن.

وبعد التأمل من أوراق الملف والمفاوضة طبق القانون.

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التصحيح خلال الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ صدور القرار المنتقد واستوفى باقي أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها القرار المنتقد والأوراق التي اعتمدها قيام الاتحاد د.ب في شخص ممثلها القانوني لدى المحكمة الابتدائية في 22 أفريل 1987 ضد المدعي عليهما الشركة التونسية الفرنسية ز في شخص ممثلها القانوني و ر.ف والمعقول تحت أيديهم المؤسسات المالية المذكورة في طلب إلزام المدعي عليهما بالتضامن بان يؤديا له أصل الدين والمصاريف كالحكم بصحة إجراءات العقلة التوقيفية وبعد إتمام الإجراءات قضت المحكمة ابتدائيا بتاريخ 20 فيفري 1988 تحت عـ1895ـدد لصالح الدعوى.

فاستأنفه المحكوم ر.ف وبعد الترافع قضت محكمة الاستئناف بتاريخ 22 جانفي 1992 تحت عـ90750ـدد برفض الاستئناف شكلا فتعقبه الطاعن ر.ف وفي 16 مارس 1994 أصدرت الدائرة السادسة قرارها عـ40355ـدد

برفض مطلب التعقيب شكلا والحجز بناء على أنه : (تبين من محضر إبلاغ مستندات الطعن تصريح محررة انه لم يجد المعقب عليه الرابع وامتنعت المرأة المساكنة له من قبول النظير فترك له نسخة من المستندات لدى مركز الشرطة ووجه له رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ في 11 سبتمبر 1993 حسبما يظهر ذلك من طابع البريد بينما تاريخ التبليغ كان في 9 سبتمبر 1993 أي كان توجيهها بعد أجل الأربع وعشرين ساعة الوارد بالفصل الثامن من م م م ت).

فرمي الطاعن هذا القرار بالخطأ البين قولا بان :

محضر تبليغ المستندات لم يبلغ في يوم واحد وإنما بلغ على مدى يومين اثنين : يوم 9 ويوم 10 سبتمبر 1993 وذلك نظرا لتعدد المعقب ضدهم وفيما يتعلق بالمعقب ضده الرابع ع.ش بالذات فقد تم التبليغ له يوم 10 سبتمبر 1993 وقد نص العدل المنفذ على ذلك بقوله (وذلك في اليوم العاشر من شهر سبتمبر 1993 على الساعة الرابعة مساء) ولا أدل على ان التبليغ تم للمعقب ضده المذكور يوم 10 سبتمبر 1993 علاوة على أن الأجل المحدد للعدل المنفذ بشأن توجيه الرسالة المضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ لمن تم استدعائه طبق الصورتين الأخيرتين من الفصل 8 من م م م ت ليس من الإجراءات التي تهم مصلحة الخصوم وبالتالي فلا يترتب على مخالفة بطلان التبليغ إلا متى أنتج عنها ضرر للمتمسك بالبطلان إضافة وان المعقب ضده المذكور هو دخيل ولم يكن خصما للمعقب لأن خصم المعقب هو الاتحاد الدولي للبنوك القائم بالعقلة التوقيفية وان الفصل 185 من م م م ت لم يوجب تبليغ المستندات إلا للخصوم دون غيرهم ممن شملتهم القضية.

وطلب من أجل ذلك جمع دوائر محكمة التعقيب لتدارك الخطأ البين الذي وقع فه القرار بالإصلاح ثم إحالة القضية على الدائرة المختصة للنظر في الأصل.

من الناحية القانونية:

عن هذا المطعن:

حيث تبين بالاطلاع على القرار المنتقد انه قضى بالرفض شكلا بناء على أن تبليغ مستندات التعقيب للمعقب ضده الرابع كان على معنى الفقرة الثانية من الفصل 8 من م م م ت بتاريخ 9 سبتمبر 1993 وان توجيه الرسالة المضمونة الوصول كان بتاريخ 11 سبتمبر 1993 أي بعد مضي أجل الأربع وعشرين ساعة الوارد بالفصل الثامن المذكور.

وحيث ثبت من محضر تبليغ مستندات التعقيب في القرار عـ40335ـدد المطعون فيه بالخطأ البين ان التبليغ تم على مدى يومين اثنين 9 و10 سبتمبر 1993 نظرا لتعدد المعقب ضدهم كما ثبت ان التبليغ للمعقب ضده الرابع ع.ش تم بتاريخ 10 سبتمبر 1993 وقد نص العدل المنفذ على ذلك بقوله (وذلك في اليوم العاشر من شهر سبتمبر 1993 على الساعة الرابعة مساء).

وان تسليم نسخة من مستندات التعقيب لمركز شرطة المكان كان بنفس تاريخ التبليغ أي يوم 10 سبتمبر 1993 مثلما يدل على ذلك وضع خاتم الشرطة.

وحيث طالما تبين ان تاريخ تبليغ مستندات الطعن للمعقب ضده الرابع المذكور كان يوم 10 سبتمبر 1993 فان توجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إليه في يوم 11 سبتمبر 1993 يكون في الأجل القانوني المنصوص عليه بالفصل الثامن من م م م ت المشار إليه وان محكمة القرار المنتقد لما انتهجت غير هذا المنهج ورتبت عن ذلك الرفض شكلا تكون قد وقعت في خطأ بين يتعين تداركه بالإصلاح وذلك بإبطال قرارها وإرجاع القضية إليها لمواصلة النظر فيها.

ولهـــذه الأسبـــاب

وعملا بأحكام الفصول 192 و193 و197 من م م م ت قررت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا وأصلا وإبطال القرار المطعون فيه وإرجاع القضية للدائرة لمواصلة النظر فيها وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليه.

وقد صدر هذا القرار بالجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء في 20 سبتمبر 1994 برئاسة السيد

وعضوية رؤساء الدوائر السادة:

والمستشارين السادة:

وبمحضر المدعي العام الأول : السيد وبمساعدة كاتب المحكمة السيد .

وحـرر في تاريخـه